مقدمــة

لا شك أن حركة المجتمع تخلق في كثير من الأحيان ظواهر يمكن أن تحمل معها مشاكل تمثل تحديا للنظام القانوني الموجود وقت نشوء الظاهرة حيث تعجز المبادئ و القواعد القانونية عن تقديم حل أو تفسير لها.

و لعل المشرع أو القاضي هما أول من يصطدم بهذه المشاكل إذ يجدان نفسيهما ملزمين بتقديم حل أو تفسير لهذه الظاهرة و هما إذ يفعلان ذلك فإنهما يسلطان الضوء على واقعة بحد ذاتها أو على الجوانب العملية لها أكثر من تفكيرهما بالأساس القانوني النظري الذي يمكن أن يبنى عليه ما يقدمانه من حل.

إن الأساس المقترح يأتي غالبا من المبادئ القانونية السابقة لوجود القاعدة الجديدة حيث يتم الاعتماد على أوجه التشابه بين القاعدة الجديدة و القواعد القانونية الموجودة قبلها لتأسيس الأولى على الأسس التي تقوم عليها الأخيرة، و في بعض الأحيان يتم إحياء مبدأ مهجور أو قديم ليكون أساسا لقاعدة جديدة مع إجراء التعديل عليه ليتوافق مع النظام القانوني الموجود.

و إذا اتجهنا صوب المسؤولية المدنية، نجد أنها اقترنت منذ إرساء قواعدها الكلاسيكية بالنظرة الأخلاقية، و التي كانت في إطارها مسؤولية المتسبب في الضرر معلقة على اقترافه لفعل غير مشروع و ملوم أخلاقيا، فكان حق المضرور في التعويض موقوفا على إثبات هذا الفعل. فنتج عن هذه النظرة الأخلاقية لأحكام المساءلة، تناسي وجهة المضرور و التركيز على المسؤول وحده، فكان المضرور بمثابة العنصر السالب و المسؤول المتسبب في الضرر عنصرا فاعلا في منظومة المسؤولية[1].

حيث يذهب الفقه التقليدي للمسؤولية المدنية، إلى أن الخطأ هو الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية، و من ثمة فمن يدعي أن ضررا أصابه عليه أن يثبت انحراف المسؤول

[1] معمر بن طرية، فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة –دراسة في التشريع الجزائري و المقارن-، مجلة الفقه و القانون، العدد 3، 2013، ص 1. نقلا عن الموقع الإلكتروني : www.majalah.new.ma تاريخ الإطلاع : 2016/04/17 على الساعة 14:30.

في سلوكه، و يرجع سبب تثبت هذا الفقه بهذه الأفكار إلى تأثير الفقه الكنسي الذي كان مسيطرا آنذاك على فقه المسؤولية المدنية، وجعل مناطها الخطأ، فكان ينظر إليها من وجهة نظر المسؤول فقط[1].

لكن مع التقدم الصناعي الذي شهدته البشرية في هذه العصور، و ما نجم عنه من كثرة و تعدد الأخطار التي يتعرض لها الإنسان في سلامة جسمه و حياته، و هو ما أدى إلى صعوبة إثبات الخطأ في جانب المسؤول، حينها بدأ الفقه يفكر في إقامة المسؤولية على أساس الضرر حماية و مراعاة لمصلحة المضرور.

و قد ساعد في هذا التحول الجديد ظهور وسائل النقل الحديثة، و شيوع استعمال الآلة، و إنتاج و توزيع السلع المعيبة، فعلاقة الفرد بمجتمعه في حال تطور مستمر مرتبطة بوتيرة احتياجاته، فعندما كان الفرد ضمن مجتمع بسيط، كانت احتياجاته محددة و اختياراته تتسم بالسهولة و ذلك بسبب الخيارات المحدودة التي كانت تعرض عليه، لكن نتيجة التطور المتسارع الذي شهده العالم في العصر الحديث تبدلت احتياجات الفرد و تغيرت مما انعكس على استهلاكه في مختلف جوانب الحياة.

و رغم المخاطر التي تحف بهذه المنتجات إلا أن إقبال المستهلك عليها في تزايد مستمر، نظرا لأهمية هذه المنتجات و ضرورتها في حياة الناس هذا من جهة و من جهة أخرى نتيجة تأثير وسائل الدعاية و الإعلان التي تحاصر المستهلك و تدفعه إلى اقتناء هذه المنتجات دون أن يدرك حقيقة خطورتها.

هذا كله زاد في ارتفاع مخاطر هذه السلع و ازدياد أضرارها و مثال ذلك حالات التسمم جراء تناول أطعمة فاسدة أو تعاطي أدوية قليلة النفع كثيرة الضرر أو الحروق و الأضرار الجسدية التي تصيب المستهلك نتيجة استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات القانونية.

[1] محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 44.

و قد أدى تزايد الأخطار الماسة بحياة المستهلكين بالقضاء إلى إعادة النظر في نصوص القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية و ذلك سعيا وراء تكريس نظام موحد لهذه المسؤولية و استندوا في ذلك إلى الانتقادات الموجهة للنظام المزدوج للمسؤولية.

حيث أدى إعمال القواعد العامة إلى تفاوت غير مقبول في معاملة المضرور، لمجرد اختلاف الظروف فيها التي يقع فيها الضرر، و بحسب ارتباط المضرور بعلاقة عقدية أم لا مع المسؤول.

فقواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي، سواء في نطاقها التعاقدي أم في نطاقها التقصيري، لم تعد مجدية في بعض الأحيان، أو غير كافية في أحيان أخرى، لجبر الأضرار التي تلحق بالمستهلكين نتيجة عيوب المنتجات ، بالإضافة لكونها لا توفر حماية موحدة للمتضررين من فعل المنتوج المعيب، سواء هؤلاء الذين توجد بينهم و بين المنتج صلة عقدية أو من لا يرتبطون معه بأي تعاقد.

فضلا عن أن المحاولات الحسيسة التي قام بها القضاء، خاصة في فرنسا، لتأمين حماية معقولة للمتضررين من المنتجات المعيبة كشفت نوعا من القصور في التطبيق العملي للقواعد العامة، تلك المحاولات التي يحمد عليها القضاء الفرنسي[1]، إلا أنها تخلق في الواقع نوعا جديدا من المسؤولية خاصا بالمنتجين لا سند له من القواعد العامة.

[1] حاول الفقه و القضاء الفرنسيين تطويع القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية من خلال ابتكار بعض النظريات كنظرية تجزئة الحراسة، و هي النظرية التي نادى بها الفقيه الفرنسي جولدمان، بحيث تنقسم الحراسة إلى حراسة تكوين و حراسة استعمال، يكون حارس التكوين بمقتضاها مسؤولا عن عيوب التكوين الداخلية في الشيء، و يسأل حارس الاستعمال عن المسلك الخارجي للشيء، و يرجع الفقيه سبب هذه التفرقة بين نوعي الحراسة إلى أن القضاء قد توصل، من خلال التفسير الواسع لفعل الشيء، إلى أن يضع على عاتق حارس الشيء في ذات الوقت قرينة على الخطأ في الاستعمال بالإضافة إلى واجب عام بضمان عيوب الشيء، و من ثم يكون مسؤولا عما تسببه هذه العيوب للغير من أضرار. أحمد محمود سعد، مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب و مساعديه، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2007، ص 83.

و استنادا إلى هذه النظرية عمد القضاء الفرنسي على إضفاء الطابع الموضوعي على المسؤولية التقصيرية للمنتجين بوجه عام، عن طريق تحريرها من فكرة الخطأ و إقامتها على فكرة حراسة الأشياء. إلا ان هذه النظرية انتقدت على أساس أن العيب الأساسي فيها يتمثل في إلزامها للمضرور بمعرفة سبب الضرر الذي لحقه قبل رفع الدعوى، و ما إذا كان السبب هو استعمال الشيء أم أن الضرر يرجع لعيب داخلي فيه، و هو ما يشكل عبء ثقيل على المضرور. طارق عبد الرؤوف صالح، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 119.

تلك الحلول رغم وجاهتها التي قد تحقق نوعا من الحماية للمستهلك، أبدى الفقه شكوكا حول صحتها، و بدت ضرورة المعالجة التشريعية الخاصة بمسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تلحقها منتجاتهم المعيبة بمستهلكيها، معالجة تتسم بتناسق الحلول، و لا تختلف بشأنها مراكز المضرورين[1].

مقتضى ذلك، أن إعمال العدالة يستلزم هدم التمييز القائم بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية، و إدماجهما في نظام موحد في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة، و هذا الأمر لا بد من اللجوء إليه في إطار تشريعي منظم، بحيث تحسم هذه القواعد الجديدة محاولات الفقه و القضاء نحو التقريب بين أحكام المسؤولية العقدية و التقصيرية، و تقضي على مشكلات الخيرة بين هاتين المسؤوليتين.

من هذا المنطلق صيغت أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن مضار منتجاته المعيبة، و التي صدرت عن المشرع الفرنسي بالقانون رقم 98-389[2] ، و الذي استوحاها بدوره من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 [3].

لقد تحول مسار مساءلة المنتجين في التشريعات الوضعية المعاصرة من نظام ذاتي و أخلاقي قائم على إثبات الانحراف في النمط السلوكي، إلى نظام صارم ينبني على ضوابط موضوعية للمساءلة، إذ بات من غير المقبول حرمان المضرور جراء الحوادث الاستهلاكية من تعويض جابر بحجة أنه لم يتم تشخيص المسؤول أو أنه لم يثبت خطأه.

و يترجم هذا التطور الذي لحق بالمسؤولية المدنية بصفة واضحة و قاطعة هذا الاهتمام من المسؤول إلى الضحية، بهدف تعويض ما لحقه من أضرار، و لقد كان التعويض و سيظل هو روح المسؤولية المدنية و دعامتها.

---

[1] محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 96.

[2] La loi n° 98-389 du 19/05/1998, relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F. n° 117 du 20/05/1998.

[3] La directive 85/374/C.E.E du Conseil, du 25/07/1985, relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des Etats membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux , J.O.L 210 du 07/08/1985, modifiée par la directive 1999/34/C.E du Parlement européen et du Conseil, du 10/05/1999, J.O.L.141 du 04/06/1999.

وذلك ما يمكن استخلاصه من الحيثية رقم 2 من التوجيه الأوروبي و التي تنص على أن : " المسؤولية غير الخطئية للمنتج هي الوحيدة الكفيلة لحل ملائم و فعلي للمشكلة في عصر يتميز بالتكنولوجيا المتطورة، و بتعاظم الأخطار الناتجة عن الإنتاج التقني المعاصر".

وحتى يكون القانون الجزائري أكثر انسجاما مع القانون الدولي[1]، و لاسيما القوانين الأوروبية، اعتمد المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، و ذلك من خلال استحداثه للمادة 140 مكرر و المادة 140 مكرر1 بمقتضى القانون رقم 05-10 المتمم و المعدل للقانون المدني[2].

مؤسسا بذلك نظاما مختلفا من المسؤولية ينطلق من إلغاء الأساس القانوني التقليدي لفكرة الخطأ، و مستعيضا عنه بقاعدة موضوعية تقوم على فكرة المخاطر، و توحيد أحكام المسؤولية عن طريق هدم التمييز بين المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية بالنسبة للمضرورين، إذ تقوم هذه المسؤولية بقوة القانون.

إلا أن نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لم يحض بترحيب غالبية الفقهاء في فرنسا، الذين اعتبروه مخيبا للآمال التي علقت عليه، فهو على حد قول البعض : " ما هو إلا ضربة سيف في الماء "[3]. مما جعلهم يتساءلون حول ما إذا كان هذا النظام يشكل ضمانا فعالا ضد مخاطر المنتجات المعيبة.

و إذا كان الأمر كذلك في فرنسا، فما هو الحال عليه في الجزائر لا سيما إذا علمنا أن المشرع الجزائري اكتفى بمادتين فقط لتقرير هذه المسؤولية، مما يجعل البحث فيه يكون

---

[1] جاء في عرض أسباب مشروع القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم (ج.ر رقم 44 لسنة 2005)، ما يلي : " ... هناك اعتبارات خارجية تستلزم إعادة النظر في القانون المدني لا سيما ما يتعلق بالتقدم و التكنولوجي من جهة،.....، و من ثم لا يمكن أن تتجاهل أحكام القانون المدني هذه التطورات خاصة و أن السياسة الحالية للدولة تسعى إلى جلب المستثمرين و تعمل على تكريس حقوق الإنسان و الأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي و التكنولوجي و متطلبات العولمة و حان الوقت لتكييف القانون المدني مع الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر ".

[2] لقد أدرج المشرع هذه المواد ضمن القسم الثالث المعنون : " المسؤولية الناشئة عن الأشياء ".

[3] CHABAS (F.), La responsabilité pour défaut de sécurité des produits, dans la loi du 19 mai 1998, Gaz. Pal, 1998, p. 565.

صعبا نظرا للتباين الكبير بين القواعد العامة و التي تصبح في غياب القواعد الخاصة المرجع الأول و الرسمي لتحديد هذه المسؤولية و بين القواعد الخاصة التي وضعها المشرع الفرنسي و التي لا يمكن تجاهلها باعتبارها مصدر استلهام للمشرع الجزائري.

و من هنا برزت لنا أهمية هذه الدراسة و التي تكمن في أنه موضوع يتناول قواعد جديدة تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

كما أنه موضوع يطرح العديد من المشكلات، و لا سيما بعد أن صارت هذه المنتجات تلازم الفرد في جميع مناحي حياته.

كما أن المسؤولية المدنية تعتبر من أهم الموضوعات القانونية التي كانت و مازالت جديدة بالبحث و الدراسة، حيث تعتبر موضوعاتها ترجمة و انعكاسا حقيقيا لواقع الحياة و ما فيها من منازعات.

و تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى كفاية الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المستهلك من أضرار المنتجات المعيبة لا سيما نظام المسؤولية المدنية المستحدث. و من ثم تحقيق التوازن بين مصالح المستهلكين و مصالح المنتجين من أجل التوصل إلى تحقيق العدالة.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع، فيعود ذلك إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في رغبتنا الذاتية في اختيار الموضوع من صميم تطلعاتنا العلمية في معالجة مواضيع معاصرة، و يشكل الموضوع قيد الدراسة اهتماما خاصا في نفسيتنا لما له من أهمية في حماية المستهلك ودعم حقه في الحصول على تعويض جابر للضرر الناجم عن استهلاك أو استعمال منتوج معيب.

أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع فتكمن في كونه من المواضيع البالغة الأهمية و المطروحة بقوة على الساحة الوطنية و العالمية خاصة بعد كثرة الحوادث التي تخلفها المنتجات المعيبة بالإضافة إلى تطور أساليب و تقنيات الإنتاج و التي لا يمكن

التنبأ بمخاطرها إلا بمرور مدة زمنية طويلة. كما لا يمكن تحديد المسؤول عن عيب المنتوج بسهولة نظرا لتدخل عدة أشخاص في العملية الإنتاجية و طرح المنتوج للتداول.

و قد قابلتنا بعض الصعوبات أثناء إعداد هذا البحث تمثلت بالدرجة الأولى في قلة المراجع العلمية الجزائرية في هذا المجال، فلم نجد كتبا كثيرة تخصصت في دراسة هذا الموضوع، كما فعل الفقهاء المصريون والفرنسيون مثلا، حيث أسهبوا في دراسة هذا الموضوع وتحليل جزئياته.

يضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري قد أورد أحكام هذه المسؤولية في مادتين فقط مما صعب المهمة علينا و دفعنا للبحث في القوانين الخاصة و التي كثيرا ما كانت تتعارض مع مضمون هاتين المادتين، كما بحثنا في القواعد العامة نظر للقصور الذي اكتنف تنظيم نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

و على ضوء المعطيات السابقة فإن الإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الموقف تتمثل **في ما مدى فاعلية نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة في حماية المستهلك من أضرارها ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال جمع المعلومات و الأفكار و قياسها بعضها مع بعض لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن بين أكثر من قانون لبيان أوجه الاتفاق و الخلاف و أوجه القصور بينها فيما يتعلق بالمسألة القانونية محل البحث، و هي ضرورة فرضتها أيضا طبيعة الموضوع.

كما اتبعنا تقسيما ثنائيا للإلمام بكل جوانب الموضوع، و ذلك من خلال فصلين خصصنا الأول للحديث عن ماهية المسؤولية عن المنتجات المعيبة، أما الفصل الثاني فأثرنا أن يبرز دور تفعيل نظام المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في جبر أضرار الضحايا.